

## قرارات

### **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار وزارى رقم ٤١٩ لسنة ٢٠٢٢**

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٢

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٦) بمساحة ٢,٤٨ فدان

بما يعادل ٤١٦,٨٢ م٢ الواقع بالحوض رقم (١٧)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيدة/ مروة نبيل صلاح الدين محمد عيسى

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

### **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرض في ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعظيم الأرض بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ مروة نبيل صلاح الدين محمد عيسى لقطعة الأرض رقم (٦١ب) بمساحة ٢,٤٨ فدان بما يعادل ٢٠٤١٦,٨٢ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكني بنظام السداد العيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعي إلى سكني ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٦٨١٦) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩ متضمناً طلب اعتماد المخطط العام لقطعة الأرض رقم (٦١ب) بمساحة ٢,٤٨ فدان بما يعادل ٢٠٤١٦,٨٢ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ومرفقاً به تعهد بالموافقة على استمرار التعامل مع الهيئة وجهاز ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم من سيادتها في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني وكذلك تعهد بعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة كما أرفق بالخطاب تفويض بالمراجعة الفنية للمخطط المقدم ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٠ ، وعلى الإقادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقييم للمشروع الواردہ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٤ ،

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٦٠٤٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ مرفقاً به لوحات المشروع النهائية بعد التدقيق والتقييم وموضح به موقف قطعة الأرض ، وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ،

وعلى التعهدات المقدمة من المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منها في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذلت أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ،

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / مروة نبيل صلاح الدين محمد عيسى لقطعة الأرض رقم (٦١ب) بمساحة ٢,٤٨ فدان بما يعادل ٤١٦,٨٢ م٢ الواقعه بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ،

وعلى منكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٤/١٧/٢٠٢٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ،

### قُرْرَ:

**مسادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦١ب) بمساحة ٢,٤٨ فدان بما يعادل ٤٦,٨٢ م٢ (عشرة آلاف وأربعين مترًا عرضًا وستة عشر مترًا مربعًا و١٠٠/٨٢) من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (١٧) بالحازم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمنخصصة للسيدة/ مروة نبيل صلاح الدين محمد عيسى لإقامة نشاط سكني بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٢١ والتي تعتبر جملتها مكملة لهذا القرار .

**مسادة ٢**- تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة cassation الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجرأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة .

**مسادة ٣**- تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مسادة ٤**- تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مسادة ٥**- تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم و المساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مسادة ٦**- تلتزم المخصص لها بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية .

**مسادة ٧-** تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مسادة ٨-** تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مسادة ٩-** تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مسادة ١٠-** ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

**أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار**

### **الشروط المرفقة بالقرار الوزاري**

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦١٦)

بمساحة ٢٤٨٠٢ م٢ بما يعادل ٢,٤٨ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ مروة نبيل صلاح الدين محمد عيسى

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العيني

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتها بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٢١

#### **مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة المشروع ٢٤٨٠٢ م٢ أي ما يعادل ٢,٤٨ فدان .

#### **مكونات المشروع :**

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٤٠٤,٠٤ م٢ أي ما يعادل ١,٢٣٩ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،  
بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى للمشروع (F.P) ٥٥٥,٠٠ م٢ بما يعادل ٣٧ فدان  
وتمثل نسبة (١٤,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة للبوابات وغرف الأمان (F.P) بمساحة ٥٢٣,٥٧ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٨٧,٦٨ م٢ أي ما يعادل ٤٤,٠ فدان وتمثل نسبة (١٧,٩١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٣٧,٢٦ م٢ أي ما يعادل ٠,٢٤٤ فدان وتمثل نسبة (٩,٨٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء والمراث بمساحة ١٧٢,٠١ م٢ بما يعادل ٥٥١,٠ فدان وتمثل نسبة (٢٢,٢٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

## **المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضي المخصصة للاستعمال السكّنى بمساحة ٤٠٤,٥٢م٢ أي ما يعادل ١,٢٣٩ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي للمشروع (F.P) ١٥٥٥,٠٠م٢ بما يعادل ٠,٣٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع

### الأراضي التالى :

الارتفاع	النموذج	عدد الوحدات	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور الأرضي F.P.	مساحة القطعة (م²)	رقم القطعة
أرضي + قبو	سكنى منفصل	١	٢٩,١٦	١٠١,٥٠	٣٤٨,٠٥	١
	سكنى منفصل	١	٢٩,٠١	١٠١,٥٠	٣٤٩,٨٩	٢
	سكنى منفصل	١	٢٩,٠١	١٠١,٥٠	٣٤٩,٨٩	٣
	سكنى منفصل	١	٢٩,٠١	١٠١,٥٠	٣٤٩,٨٩	٤
	سكنى منفصل	١	٣٠,٥٣	١٠١,٥٠	٣٣٢,٤٩	٥
	سكنى منفصل	١	٣٠,٥٤	١٨٠	٥٨٩,٤٦	٦
	سكنى منفصل	١	٣١,٨٠	١٨٠	٥٦٦,٠٤	٧
	سكنى منفصل	١	٣٠,٦١	١٨٠	٥٨٨,١٢	٨
	سكنى منفصل	١	٣٠,٥٣	١٠١,٥٠	٣٣٢,٤٩	٩
	سكنى منفصل	١	٢٩,٠١	١٠١,٥٠	٣٤٩,٨٩	١٠
	سكنى منفصل	١	٢٩,٠١	١٠١,٥٠	٣٤٩,٨٩	١١
	سكنى منفصل	١	٢٩,٠١	١٠١,٥٠	٣٤٩,٨٩	١٢
	سكنى منفصل	١	٢٩,١٦	١٠١,٥٠	٣٤٨,٠٥	١٣
		١٣		١٠٥٥	٥٢٠٤,٠٤	الاجمالي

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر  
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .
- (ب) نسبة أراضي الإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من مساحة أرض المشروع .
- (ج) لا تتعدي المساحة المبنية بالدور الأرضي (F.P) داخل قطعة الأرض عن (٤٠٪) للفلات المنفصلة و (٤٥٪) للفلات المتصلة وبها المتصلة بما لا يتجاوز في الإجمالي نسبة إلى (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- (د) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (ه) يسمح بإقامة مرافق خدمات دور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (و) لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (ز) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ح) الردود : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي على أن يكون الردود الجانبية ٢,٥ م فقط في حالة كانت واجهة قطعة الأرض أقل من ٢٢,٥ م .
- (ط) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظارات سيارات) .

- (ى) يتم ترك ردود آم كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ك) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات يوقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- (ل) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (م) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - وللتكلفة السكانية المحققة ٢٣,٠٠ شخصاً / فدان .

#### **جدول المساحات البنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :**

البيان	المساحة البنية بالفتر المربع (٢م)	الاشتراطات البنائية	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع (%)
السكنى	١٥٥٥	أرضي + أول	١٥٦٢,٥٢٣ تمثل نسبة (١٥٪) من إجمالي المشروع
البوايات وغرف F.P الأمن	٧,٥٢٣	أرضي فقط	
الإجمالي	١٥٦٢,٥٢٣		

المالك

**السيدة/ مروة نبيل صلاح الدين محمد عيسى**

### **الاشتراطات العامة**

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية بالمشروع (أرضي + دور واحد فقط) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها من الهيئة (جراجات) .
- ٢- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع سكني) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٣- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٤- مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للفيلات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٥- تتولى السيدة/ مروة نبيل صلاح الدين محمد عيسى على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى بقطعة الأرض عاليه وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم سعادتها بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦- تتولى السيدة/ مروة نبيل صلاح الدين محمد عيسى على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والنكسيات وخلافه .

- ٧- تولى السيدة/ مروة نبيل صلاح الدين محمد عيسى على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨- يتلزم السيدة/ مروة نبيل صلاح الدين محمد عيسى بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من سعادتها والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩- يتلزم السيدة/ مروة نبيل صلاح الدين محمد عيسى باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء ،
- ١٠- يتلزم السيدة/ مروة نبيل صلاح الدين محمد عيسى على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٥، ٧) .
- ١١- يتم الالتزام بتوفير موقف انتظار سيارات بمعدل سيارة/وحدة سكنية بمنطقة الإسكان وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للراجمات .
- ١٢- يتلزم المالك بتنفيذ المشروع وفقاً للبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الهيئة .
- ١٣- يتلزم السيدة/ مروة نبيل صلاح الدين محمد عيسى بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والقرار الوزارى الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩


طرف ثان

المالك

طرف أول

(إمضاء)

السيدة/ مروة نبيل صلاح الدين محمد عيسى



الواقع المصري - العدد ١٧٧ في ١٥ أغسطس سنة ٢٠٢٢

10

